

إحكام الأحكام

أمر رسول الله ﷺ أصحابه بجعلها عمرة و هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة ؟ .
و قوله فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيه عموم وهو مخصوص
بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي ة قد بين ذلك في حديث آخر و فسخ الحج إلى العمرة كان
جائزا بهذا الحديث و قيل : أن علتة حسم مادة الجاهلية في اعتقادها أن العمرة في أشهر
الحج من أفجر الفجور و اختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة
كما في هذه الواقعة أم لا ؟ فذهب الطاهرية إلى جوازه و ذهب أكثر الفقهاء المشهورين إلى
منعه و قيل إن هذا كان مخصوصا بالصحابة و في هذا حديث عن أبي ذر Bه و عن الحارث بن بلال
عن أبيه أيضا أعني في كونه مخصوصا